

1- شرح أبواب الجهاد من جامع الترمذي

عبدالله السعد

قال ابو عيسى رحمه الله تعالى في كتابه الجامع قال بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باب ما جاء في اهل العذر في القعود - [00:00:00](#)

وان اهل الاعذار معدويين نعم وهو من كان به عضو من الخروج في الجهاد قال حدثنا نصر ابن علي الجهظمي البصري وهو ثقة جليلته في عام خمسين ومئتين قال حدثنا المعتمر بن سليمان بن طوقان - [00:00:21](#)

وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وثمانين ومئة قال عن ابيه سليمان بن طوخان التيمي وقد توفي عام ثلاثة واربعين ومئة او سبعة واربعين ثلاثة واربعين ومئة قال لها انا باسحاق الصبيعي عمرو بن عبدالله - [00:00:45](#)

وتوفي عام تسعة وعشرين او سبعة وعشرين ومئة قال انا البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتوني بالكتف او اللوح حتى يملي ما نزل عليه من القرآن العظيم - [00:01:06](#)

لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر قال وعمرو ابن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لي رخصة؟ لانه كان اعمى رضي الله عنه فنزلت غير اولي الضرر اذا له رخصة - [00:01:32](#)

قال وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم قال هذا حديث حسن صحيح غريب فهو غريب من حديث التيمية قال من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحاق وقد روى شعبة والثوري عن ابي اسحاق - [00:01:57](#)

هذا الحديث فهو فقط غريب من حديث التيمي وقد خرجه البخاري من حديث شعبة ومن حديث إسرائيل عن أبي اسحاق به وخرجه مسلم من طريق شعبة ومسح به فالمصنف لم يذكر طريق شعبة والثوري - [00:02:22](#)

يعني بالاسناد وانما علقه فقال وقد روى شعبة والثوري وانما ذكر طريق سليمان ابن طوخان التيمي التي فيها غرابة فهو يذكر ما هو غريب يذكر ما هو معلول يبدأ به ثم يشير الى الصحيح - [00:02:59](#)

او يذكر الصحيح ثم يذكر ما هو اصح كما ذكر هنا نعم فطريق سليمان التيمي صحيحة مع الغرابة كما قال ابو عيسى حسن صحيح غريب عليكم السلام قال باب ما جاء في من خرج في الغزو وترك ابويه - [00:03:26](#)

اي ما حكمه وهذا فيه تفصيل ان كان الجهاد فرض عين وذلك كان يهاجم العدو بلاد الاسلام فهنا نعم يجب عليه ان يخرج واما اذا لم يكن الجهاد فرض عين - [00:03:56](#)

فعليه ان يستأذن والدي فان اذن له فيها وان لم يأذنا يكون في معيتهما وفي خدمتهما افضل قال حدثنا محمد ابن بشار العبدي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الامام - [00:04:24](#)

في عام ثمانية وتسعين عمية قال عن سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثوري وشعب ابن الحجاج العتك مولاهم قال عن حبيب ابن ابي ثابت وهو الاسد مولا الكوفي وهو ثقة فقيته في عام تسعة عشر ومئة - [00:04:50](#)

قال عن ابي العباس وهو السائب ابن فاروخ ابو ابو العباس الاعمى المكي وهو ثقة خرج له البخاري ثلاثة احاديث قل عن عبدالله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد - [00:05:10](#)

قال لك والدان قال نعم. قال ففيهما فجاهد فدل هذا على ان القيام على الوالدين والاحسان اليهما والقيام بخدمتهما ان هذا جهاد. ولذا قال ففيهما فجاهد فهذا ايضا نوع من انواع الجهاد - [00:05:38](#)

الا اذا اذن له عليكم السلام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح. ونذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى وقد خرجه الشيخان قال

وابو العباس هو الشاعر الاعمى المكي واسمه السائب بن فروخ - 00:06:10

قال باب ما جاء في الرجل يبعث سرية واحدة اي ما حكم ذلك لانه جاء جاء النهي عن السفر لوحده نعم وعن ان يكون الانسان لوحده نهى عن الوحدة نعم - 00:06:36

ولكن للضرورة او للحاجة احكام ففي مثل هذا لا بأس جاءت السنة بذلك قال حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي الحافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين قال حدثنا الحجاج بن محمد - 00:06:58

وهو المصيص المعروف بالاعوض وهو ثقة ثبت توفي عام ستة ومائتين. قال قال ابن جريج وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الاموي مولاهم المكي وهو ثقة فقيه عالم شوف في عام خمسين ومئة في قوله اطيعوا الله - 00:07:18

واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبدالله بن حزافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية يعني لوحده وفي بعض نسخ الترمذي بعثه في سرية - 00:07:41

نعم هو الاول. نعم هذا هو الاقرب وانه بعثه سرية اي لوحده على سرية او في سرية لا يكون يعني فيها موضع الاستدلال كما بوب عليه ابو عيسى طبعاً في رواية الصحيحين في سرية - 00:08:15

وعليه فلا يكون في ذلك استدلال او شاهد لما بوب به المصنف فالله اعلم قال اخبرني يعلى بن مسلم وهو ابن هرمز المكي وهو سقة عن سعيد بن جبير الاسدي عن ابن عباس - 00:08:48

رضي الله عنهما قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه لا نعرفه الا من حديث ابن جويج وقد خرجه الشيخان من طرق عن حجاج به وعندهم كما تقدم في سوية - 00:09:21

قال باب ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده طبعاً في سرية يعني او عفوا بعثه سرية قد يكون في ارساله الى كسرى في حمل رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:51

لان اوصله عليه الصلاة والسلام الى كسرى. فقد يكون هذا هو المقصود قد يكون والله اعلم هذا هو المقصود قال باب ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده فالاصل عدم سفر الانسان لوحده هذا هو الاصل - 00:10:22

نعم الا اذا كان هناك يعني حاجة او اضطرار من وقد بعث عليه الصلاة والسلام الزبير بن العوام في غزوة الخندق وحده ليأتيه بخبر القوم بعث حذيفة ايضاً ليأتيه بخبر القوم بعثه وحده - 00:10:50

قال حدثنا احمد بن عبدة الضب البصري وهو ثقته في عام خمسة واربعين ومئتين قال حدثنا سفيان بن عيينة لا بعنوان الهلال المكي الامام توفي عام ثمانية وتسعين ومئة قال عن عاصم بن محمد - 00:11:33

ابن زيد ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهو ثقة عن ابيه محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وهو ثقة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما - 00:12:02

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده وذلك ان يعني اذا كان الانسان لوحده يخشى عليه انه يهجم نعم عليه العدو او حيوان مفترس - 00:12:22

او يستوحش لكونه لوحده بخلاف عندما يكون هناك ثلاثة وهم الركب فاحدهم يستأنس بالآخر او بعضهم يستأنس ببعض الآخر. وبعضهم يعين البعض الآخر نعم فالاصل عدم الوحدة الا اذا كان هناك كما تقدم حاجة وداعي الى ذلك - 00:12:47

وفي صحيح البخاري لو يعلم الناس ما في الوحدة نعم هذا هو الاصل النهي عن الوحدة قال طبعاً حديث ابن عمر صحيح سوف يأتي الحكم عليه قال حدثنا اسحاق بن موسى الخطم الانصاري - 00:13:24

وهو ثقة فقيه لانه تولى القضاء وفي زمنهم يعني من يتولى القضاء لابد ان يكون فقيهاً قال حدثنا معن ابن عيسى القزاز وهو ثقته في عام ثمانية وتسعين ومئة قال حدثنا ما لك وهو ابن انس ابن ابي عمرو الاصبحي - 00:13:54

نعم قال نعم قال عن عبدالرحمن قال عن عبدالرحمن بن حرملة وعبدالرحمن بن حرملة لا بأس به. حسن الحديث ليس بالمتقن قال عن عمرو بن شعيب ابن محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص - 00:14:31

وهو صدوق قال عن ابيه شعيب بن محمد وهو ايضا صدوق قال عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال راقبوا شيطان وواكبان شيطانان وثلاثة ركب - [00:15:01](#)

فهذا فيه عن السفر سفر الانسان لوحده او مع صاحبه بل حتى يكون ثلاثة ولذا بوب عليه ابن خزيمة قال باب النهي عن سير الاثنين والدليل على ان ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة - [00:15:29](#)

وبوب البخاري على بعد الشيء وحده وذكره قصة الزبير ابن العوام رضي الله تعالى عنه والحديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم - [00:16:04](#)

وهو ابو محمد ابن زيد ابن عبد الله بن عمر قال ابن حجر الا قول بعيسى لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وفيه نظر لان عمر ابن محمد وهو اخو عاصم - [00:16:33](#)

قد رواه معه عن ابيه اخرجه النسائي فحديث عبد الله ابن عمر حديث صحيح قومك الله وقد خرج البخاري في الصحيح ثم جاء الى الحكم على حديث عبدالله بن عمرو - [00:17:04](#)

فقال وحديث عبدالله بن عمرو احسن طبعاً وهكذا في طبعة التأصيل ودار السلام واما في التحفة فقال حسن قال المباركفوري في تحفة الاحوزي قال المباركفوري رحمه الله في تحفة الاحوزي - [00:17:33](#)

احسن كذا في النسخة الاحمدية ووقع في بعض النسخ حسن قال وهو الظاهر بل هو الصحيح واحسن لها وجه. والله اعلم واما حسن فمعلوم فاحسن قد يكون يعني احسن في بيان حكمي هذه المسألة لان في حديث ابن عمر هو لا شك اصح - [00:17:59](#)

لا يقصد المصنف والله اعلم ان حديث عبدالله بن عمرو احسن منه صحة لا لان حديث ابن عمر اصح من حديث عبد الله بن عمرو وانما لعله يقصد والله اعلم - [00:18:43](#)

يعني في بيان حكم هذه المسألة لان في حديث ابن عمر لو ان الناس يعلمون ما لم من الوحدة ما صار راكب بليل في حديث عبدالله بن عمرو اصبح راكب شيطان الراكبان شيطانان - [00:19:00](#)

والثلاثة ركب ففيه التفصيل وفيه البيان اكثر فلعل من هذا الباب قال احسن يعني في بيان حكم هذه المسألة وان حتى الراكبان يعني ايضاً قد جاء ذنب ذمهما في حال سفرهما لوحدهما - [00:19:18](#)

بخلاف الثلاثة وهذا ليس في حديث ابن عمر وانما حديث ابن عمر فيه الوحدة نعم يعني لوحده قال باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب فعلم ان - [00:19:48](#)

الكذب والخديعة الاصل انهما لا يجوزان ولكن في الحرب لا بأس وايضا الكذب وخص ايضا فيه في كذب الانسان على زوجته او الزوجة على زوجها كما في مسلم نعم وايضا من اجل الاصلاح - [00:20:16](#)

بين الناس نعم يعني شخصيا بينهما خصومة فتقول لاحدهما فلان يثني عليك هاي اللي خاصمه وتأتي للثاني او للاخر وتقول ترى فلان يثني عليك من اجل ان تزيل ما بينهما حتى يصطلحا - [00:20:40](#)

من اجل الاصلاح بين الناس لا بأس بذلك والامر الثالث وهو الذي بوب عليه المصنف في الحرب. الحرب مع الكفار. فالحرب خدعة كما سوف يأتي في الحديث وبسبب هذه الخدعة قد يحصل النصر او الهزيمة - [00:21:01](#)

قال حدثنا احمد بن منيع البغوي وهو من الحفاظ توفي عام اربعة واربعين ومائتين ونصف بن علي الجهظمي تقدم انه ايضا ثقة توفي عام مئتين وخمسين ومئتين. خمسين ومئتين قال حدثنا سفيان بن عيينة - [00:21:26](#)

قال انعم من دينار الجمحي مولاهم المكي سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وخدعة وخدع قال واصوبها اي الخطابي خدعة - [00:21:46](#)

قال معنى الخدع انها هي مرة واحدة اي اذا خدع المقاتل مرة واحدة لم يكن له اقالة نعم فالحرب خدعة علم ان يعني ان هذا جائز ومرخص به بل ينبغي ان يفعل مع الكفار من اجل انتصار المسلمين - [00:22:22](#)

وهذه الحرب خدعة. واذا لم يخدع المسلم الكافر فان الكافر ماذا لم يخدعه هو كل واحد نعم قد اعدى خدعة نعم وكثيرا ما يجعلون

خدع في الحرب وعلى هذه الخدع يحصل النصر او قد تحصل نعم الهزيمة. وكثيرا ما تجعل الكمائن - 00:22:53
نعم وهذا من باب الخدعة في الحرب. كثيرا ما تجعل الكمائن وهذا من باب الخدعة في الحرب نعم قال وفي الباب عن علي وزيد ابن
ثابت وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد ابن السكني وكعب ابن مالك وانس - 00:23:21
قال هذا حديث حسن صحيح نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى. فالحديث صحيح وقد خرج الشيخان ولعل نقف عند هنا -

00:23:46